في الاولاد

ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد على
الراجح وتحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل
ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات والمولى
يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الرؤس فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في
الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل
ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة على ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى
الاخر غير مراد وظ كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه
شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة الثانية ما وجد
واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ما خوذا
من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار اهـ ومن الترتيب
قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول قول وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح
نظر المقول المص اولا وهو على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق يقتضي
للتسوية فتامل قول لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث كما فعله الشارح
مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا
للوفا بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر
لنفسه قول للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه
خاتمة نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه
ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى
بيت المال ما عدا العمارة فصل في بيان احكام الهبة المنا
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم
الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل
فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان

البيع

البيع كما سياتي قول من هبوب الريح اي مروره قول اذا استيقظ للاحسان ٩٦
اي او للخير قول وهي اي الهبة قول تمليك منجز قال شيخنا لو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اولى واخصر قول ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى
من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب
او دفع المقابل فتامل قول فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير
الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
المص فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق
كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض على الشارح
انما هو على ما اخرجه به فتامل قول لتمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر
ما صورته وتامل اهـ اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة
فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل قول هبة المنافع اي
فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح
وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة
والكفارة قول ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة
كما ياتي قول وكلما جاز بيعه جاز هبته اي صح وان حرم اي وكلما صح مبيعا
صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان
يكون طاهرا منتفعا به عاوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في
الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها
كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره
ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه
لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الصحة
ومثله العلامة بن قاسم كالطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر
الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة تضيق
فيه بخلافها وان خالف فيه السبكي ومن تبعه كشيخنا في شرحه

نقلا عن العلامة الرملي